الأمم المتحدة

CCPR/C/113/D/2001/2010

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
19 May 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠٠١/٢٠١٠

الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة بعد المائة (١٦ آذار/مارس – ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

مقدم من:	ك. (يمثله مركز التوثيق والمشورة المعني بالتمييز العنصري)
الشخص المدَّعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ البلاغ:	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥
الموضوع:	رفض منح الجنسية من خلال التجنيس
المسائل الإجرائية:	مطالبة خارج نطاق العهد
القضايا الموضوعية:	الحق في التمتع بحماية القانون بالمساواة مع الغير
المواد من العهد:	المادة ٢٦
المواد من البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

081015 231015 GE.15-07873 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار الفقرة (٤) من المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٣)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠١/٢٠١٠*

مقدم من:	ك. (يمثله مركز التوثيق والمشورة المعني بالتمييز العنصري)
الشخص المدَّعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ البلاغ:	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/٢٠١٠، المقدم إليها من ك. في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو ك. وهو مواطن عراقي مولود في ٢ أيار/مايو ١٩٧١. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك ارتكبته الدانمرك للمادة ٢٦ من العهد[(١)]. ولا يمثل صاحب البلاغ أي محامٍ.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: عياض بن عاشور، ولزهاري بوزيد، وسارة كليفلاند، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفييه دو فروفيل، ويوجي إواساوا، وإيفانا جيليتش، ودونكان لاكي موهوموزا، وبوتيني بازارتزيس، وماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، وفيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، وفابيان عمر سالفيولي، وديروجلال سيتولينغ، وأنيا زايبريت - فور، ويوفال شاني، وكونستانتين فاردزيرلاشفيلي، ومارغو واترفال.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ وصل صاحب البلاغ إلى الدانمرك في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ومُنح الحماية الإنسانية. وحصل على تصريح إقامة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وحصل على تصريح إقامة غير محددة المدة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠١. وهو متزوج ولديه ثلاثة أطفال. وهو لا يعرف اللغة الدانمركية ولا اللغة العربية، لغته الأم.

٢-٢ وقدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على الجنسية الدانمركية لدى شرطة كوبنهاغن في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي ذاك الصدد، استدعي من قبل الشرطة لإجراء مقابلة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقد تسلمت وزارة شؤون اللاجئين والهجرة والإدماج الطلب من الشرطة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أبلغت الوزارة صاحب البلاغ بأن طلبه قد ورد وبأن إجراء النظر فيه سيبدأ في غضون ١٢ إلى ١٦ شهراً. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ، طُلب إلى صاحب البلاغ تقديم معلومات عن أمور منها كفاءته في اللغة الدانمركية وسجله الجنائي وديونه العامة. وقدم صاحب البلاغ المعلومات المطلوبة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢-٣ وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أبلغت الوزارة صاحب البلاغ أن الوثائق التي قدمها بشأن مشاركته في دورات اللغة لا تلبي شرط الكفاءة اللغوية الوارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتجنيس، حيث تشير المادة ٢٤ إلى أن مقدم الطلب ينبغي أن يجيد اللغة الدانمركية ويكون مُلماً بمقومات مجتمع الدانمرك وثقافته وتاريخه. ثم طلب صاحب البلاغ أن يعفى من شرط اللغة لأسباب طبية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من المبادئ التوجيهية[٢].

---

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدانمرك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

(٢) ينص القسم ٢٤ من التعميم رقم ٦١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي يتضمن المبادئ التوجيهية بشأن الجنسية على ما يلي:

(١) من شروط الإدراج في مشروع قانون التجنيس أن يبرهن مقدم الطلب على مهارات في اللغة الدانمركية من خلال الحصول على شهادة امتحان اللغة الدانمركية من المستوى ٣ من مراكز اللغة الدانمركية أو أحد الامتحانات المدرجة في الجدول ٣.

(٢) ومن شروط الإدراج في مشروع قانون التجنيس أيضاً أن يبرهن مقدم الطلب على إلمامه بمقومات المجتمع الدانمركي وثقافته وتاريخه من خلال شهادة اختبار الجنسية الخاص.

(٣) حين تسمح الظروف الاستثنائية بذلك، تعرض مسألة ما إذا كان يمكن الإعفاء من شروط الأقسام الفرعية (١) و(٢) على نظر لجنة البرلمان الدانمركي المعنية بالجنسية. وتعرض المسألة إذا برهن مقدم الطلب على كونه يعاني من مرض بدني أو عقلي ذي طبيعة خطيرة للغاية، مما يجعله غير قادر – أو ليست لديه إمكانيات معقولة – لاستيفاء شروط الأقسام الفرعية (١) و(٢).

(٤) يجب البرهنة على الظروف المشار إليها في القسم الفرعي (٣) من خلال شهادة يسلمها مهني طبي. ويجب أن تنص الشهادة على ما إذا استُنفدت الخيارات العلاجية وما إذا كان الشخص سيصبح قادراً على اكتساب مهارات في اللغة الدانمركية من المستوى المطلوب في المستقبل.

وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أبلغت الوزارة صاحب البلاغ بأن طلبه المتعلق بالاستثناء قد رفض، وبأنه لم يتم التوصل إلى أي أساس سليم لعرضه على لجنة البرلمان المعنية بالتجنيس لأن صاحب البلاغ لم يبرهن على إصابته بمرض جسدي أو عقلي شديد.

٢-٤ ثم أدلى صاحب البلاغ برأي طبيب نفساني، وهو الدكتور س. ب. ج.، وطلب إعادة النظر في طلب الإعفاء. ونتيجة لذلك، عرضت حالته على لجنة التجنيس. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أبلغت الوزارة صاحب البلاغ أن اللجنة لم تجد أساساً يمكن الاستناد إليه لمنح الإعفاء. ولم يعط أي تفسير لأسباب الرفض.

٢-٥ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، كتب الدكتور س. ب. ج. إلى الوزارة بشأن تقييمه الطبي المتعلق بصاحب البلاغ. وقد أوضح أنه كان يتابع حالة صاحب البلاغ منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ وأن صاحب البلاغ يعاني من اضطرابات عقلية شديدة مزمنة في شكل الذهان الارتيابي والاكتئاب؛ وأنه يتلقى العلاج بالأدوية وأن لا وجود لأي إمكانية لتحسن حالته. ونتيجة لذلك، درست الوزارة الحالة مرة أخرى. ومع ذلك، أُبلغ صاحب البلاغ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أن رسالة الدكتور س. ب. ج. لم تتضمن أية معلومات جديدة، وبالتالي فإن الوزارة لم تجد أية أسباب تدعو إلى إعادة تقديم الحالة إلى لجنة التجنيس.

٢-٦ وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، كتب الدكتور س. ب. ج. إلى الوزارة طالباً منها مده بتفسير مفصل للرفض، حتى يتمكن من إدراج تلك المعلومات في علاج المريض على أفضل وجه ممكن. وأشار أيضاً إلى أنه لا أساس للرفض من منظور طبي لأنه من المعروف أن صاحب البلاغ يعاني من الاضطرابات المشار إليها، وبالتالي فإنه يستوفي المتطلبات الأولية لكي يُستثنى من شرط اللغة. وأشار أيضاً إلى أن القرار "جعل الاستمرار في العلاج أمراً صعباً، وهو يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للمريض حتى يتمكن من التصرف ببساطة وبشكل عاد في سياق أسرته ومجتمعه". وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان جواب الوزارة هو أنه لا مبرر لعرض الحالة على أنظار لجنة التجنيس مرة أخرى، وأن حكم الاستثناء مفتوح للتأويل وأنه لا يعني مجردُ عرض الحالة على أنظار لجنة التجنيس أن الإعفاء سيمنح بالضرورة.

تشير حاشية الفقرة ٣ إلى ما يلي: "يفترض أن تعرض وزارة الإدماج مسألة الإعفاء من شرط مهارات اللغة الدانمركية، وغيرها، على نظر اللجنة المعنية بالجنسية في الحالات التي يكون فيها مقدم الطلب، على سبيل المثال، يعاني من إعاقة بدنية شديدة (مثل متلازمة داون)، أو مصاباً بتلف في الدماغ، أو أعمى أو أصم أو يعاني من اضطراب عقلي شديد مثل (الارتياب) أو انفصام الشخصية، أو الذهان أو الاكتئاب الشديد. ويفترض في وزارة الإدماج أيضاً أن ترفض طلبات الأشخاص الذين يعانون من [اضطراب الإجهاد الناجم عن الصدمة]، وأيضاً حين يكون المرض مزمناً، ويبرهن على ذلك من خلال شهادة مسلمة من مهني طبي".

تنص حاشية الفقرة ٤ على ما يلي: "ما هو الحال بالنسبة لتصاريح الإقامة الصادرة لأسباب إنسانية، يمكن صرف النظر عن الشهادة إذا كان المهني الطبي يطلب بمبادرة منه أن تمنح الجنسية وأصبح متدخلاً في القضية بصفة شخصية بحيث أصبح مشكوكاً فيما إذا كانت الشهادة تعكس تقييماً محايداً لصحة مقدم الطلب. وفي مثل هذه الحالات، يطلب من مقدم طلب الحصول على الجنسية أن يقدم شهادة مسلمة من مهني طبي آخر".

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢٦ مقروءة بالاقتران مع الفقرة (١) من المادة ٢ من العهد، من خلال رفض منحه الإعفاء من شرط اللغة الذي من شأنه أن يمكنه من اكتساب الجنسية. وقد أدلى بأدلة طبية مسهبة بشأن الأمراض النفسية الخطيرة التي يعاني منها والتي تجعل من المستحيل بالنسبة له أن يتعلم اللغة الدانمركية بالمستوى المطلوب. وبالتالي فإن رفض منح هذا الإعفاء هو من قبيل التعسف. وإن عدم التعامل مع صاحب البلاغ كشخص مصاب بإعاقة ذهنية وبصعوبات في التعلم والاعتراف بالحاجة إلى منحه الإعفاء الذي ينص عليه القانون هو بمثابة إجراء تمييزي وانتهاك لحقه في المساواة أمام القانون. ويضيف صاحب البلاغ أن ذلك التدبير غير متناسب مع أي هدف مشروع.

٣-٢ تنص حاشية الفقرة ٤ من المادة ٢٤ من التعميم رقم ٦١ على أنه يمكن صرف النظر عن الشهادة إذا بادر المهني الطبي إلى طلب منح الجنسية وتدخل في الأمر بصفة شخصية على نحو يثير الشك فيما إذا كانت الشهادة تعكس تقييماً محايداً لصحة مقدم الطلب. ويدعي صاحب البلاغ أنه كان ينبغي للسلطات أن تعلمه بأهمية هذه القاعدة بالنسبة لحالته وأن تمنحه فرصة للإدلاء برأي مهني طبي آخر. وبما أن ذلك لم يحدث، فإنه لا يجوز اعتبار قرار صرف النظر عن معلومات طبية متاحة وذات صلة قراراً مشروعاً.

٣-٣ ولم توضح السلطات الأسباب التي يستند إليها الرفض لأن القانون الإداري الدانمركي لا ينطبق على القرارات التي تدخل رسمياً ضمن اختصاص الهيئة التشريعية. وقد استخدم هذا الظرف لإخفاء قرار غير قانوني وراء ستار الفصل بين السلطات. وقد قامت لجنة التجنيس سابقاً بمنح الإعفاء من شرط اللغة في حالات مماثلة تنطوي على أمراض بدنية أو عقلية.

٣-٤ ويزعم صاحب البلاغ أن المعايير المدرجة في القسم ٢٤ من المبادئ التوجيهية صيغت بطريقة مبهمة، مما يفتح الباب للتمييز. ولا يقدم القانون الدانمركي أية ضمانة قانونية على تطبيق المعايير بصورة موضوعية، ولا وجود لأي رصد لتطبيق الإعفاء من شرط اللغة بشكل موضوعي. ويمكن أن تكون عوامل غير ذات صلة مثل الأصل العرقي لصاحب البلاغ قد أثرت على تقييم لجنة التجنيس.

٣-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدعي صاحب البلاغ أنه لا يمكن استئناف قرار لجنة التجنيس رفض منح الجنسية. وبالتالي، فإنه لا تتوفر لصاحب البلاغ أية إمكانية للطعن في القرار لدى المحاكم المحلية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والحيثيات الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ في ١٧ أيار/مايو ٢٠١١. وتشير الدولة الطرف إلى طلب صاحب البلاغ الرامي إلى اكتساب الجنسية،

وإلى أن الوزارة أبلغته من خلال رسالة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بإبرام اتفاق جديد بشأن الجنسية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (التعميم رقم ٩ بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بشأن المبادئ التوجيهية الجديدة للتجنيس)، وأنه يطبق على الطلبات المقدمة اعتباراً من ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبما أن صاحب البلاغ كان قد قدم طلبه في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، فقد دخل ضمن نطاق التعميم رقم ٥٥ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن المبادئ التوجيهية الجديدة للإدراج في مشروع قانون التجنيس. بيد أن الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من التعميم رقم ٩ المتعلق بالاستثناء من شرط المهارات في اللغة الدانمركية تنطبق بغض النظر عن تاريخ تقديم الطلب. ولذلك طلبت الوزارة من صاحب البلاغ أن يقدم أدلة تثبت توفره على مهارات في اللغة الدانمركية، من بين أمور أخرى. وإذ لم يقدم صاحب البلاغ تلك المعلومات، طلبتها الوزارة من جديد في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢-٤ وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ شهادة طبية مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أفاد من خلالها الدكتور ن. ج. أن صاحب البلاغ يعاني من إجهاد ما بعد الصدمة ومن آثار حادة بفعل السجن والتعذيب والاستجوابات؛ وأن ذلك سبب له صعوبات في التركيز والاكتئاب والقلق والاهتياج؛ وبالتالي فإن صاحب البلاغ لا يمكنه المشاركة في أنشطة التعلم. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، طلب صاحب البلاغ الإعفاء من شرط مهارات اللغة الدانمركية. وأرفق برسالته شهادة طبية مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ من س. ك.، وهو خبير استشاري في الطب النفسي، ذكر فيها أن صاحب البلاغ يعاني من إجهاد ما بعد الصدمة الذي يشمل تغيرات في الشخصية ونوبات اكتئاب/حالة مزمنة. ويشكو صاحب البلاغ أيضاً من ألم في ركبتيه، ومن مشاكل في الجهاز التنفسي ومن تقوس في العمود الفقري.

٣-٤ وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أبلغت الوزارة صاحب البلاغ أنها لا ترى سبباً لتقديم طلبه التجنيسَ إلى لجنة التجنيس ولطلب أن تقرر هذه الأخيرة إعفاءه من شرط اللغة من عدمه، حيث إنه لم يقدم أي أدلة تفيد أنه يشكو من مرض بدني أو عقلي شديد الخطورة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من المبادئ التوجيهية. واستندت الوزارة في قرارها إلى أن صاحب البلاغ يعاني من إجهاد ما بعد الصدمة الذي يشمل تغيرات في الشخصية ونوبات اكتئاب معتدلة وضعفاً وراثياً في الجانب الأيمن من جسمه، وتلك ليست من الأمراض التي تستدعي عرض الحالة على نظر لجنة التجنيس، وفقاً للمبادئ التوجيهية.

٤-٤ وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تلقت الوزارة رسالة من صاحب البلاغ تضمنت شهادة طبية مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتحمل توقيع الدكتور س. ب. ج.، الذي أشار إلى أن صاحب الطلب يعاني من أعراض ذهنية في شكل فقدان للواقع مع هلوسة سمعية وأوهام ارتيابية، فضلاً عن تلف عضوي في الدماغ قد يكون خلقياً. واعتبرت الوزارة تلك الرسالة بمثابة طلب لإعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بطلب صاحب البلاغ الرامي للحصول على الجنسية الدانمركية وأبلغت صاحب البلاغ أن طلبه سيقدم إلى لجنة التجنيس من أجل اتخاذ قرار

بشأن الإعفاء من شرط اللغة. ولن يرد اسم صاحب البلاغ في مشروع قانون التجنيس إلا إذا مُنح الإعفاء.

٤-٥ وقدمت الوزارة الطلب إلى لجنة التجنيس في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨. وكان الطلب مشفوعاً بشهادات مختلفة تفيد أن صاحب الطلب كان يعاني حينها من ذهان حاد مع هلوسة سمعية وأوهام ارتيابية، وتلف عضوي في المخ، ونوبات اكتئاب من معتدلة إلى شديدة، وإجهاد ما بعد الصدمة الذي ينطوي على تغيرات في الشخصية واضطرابات جسدية مختلفة في شكل ألم في الركبتين، ومشاكل في الجهاز التنفسي، وتقوس في العمود الفقري وفالج خلقي. وخلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن منح الإعفاء استناداً إلى الوثائق المتاحة. وبناء على ذلك، أبلغت الوزارة صاحب البلاغ برفض طلب التجنيس من خلال الرسالة المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٤-٦ ثم أعادت الوزارة فتح إجراءات الطلب مرة أخرى بعد توصلها برسالة الدكتور س. ب. ج. المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه). وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أبلغت الوزارة صاحب البلاغ أنه يبدو من الشهادة الموقعة من الدكتور س. ب. ج. أنه يعاني من اضطراب عقلي مزمن في شكل ذهان ارتيابي، وبالتالي فإن الوزارة وجدت أن تلك الشهادة لم تقدم أية معلومات جديدة حاسمة بالمقارنة مع الشهادات التي شكلت أساس القرار المتخذ من قبل لجنة التجنيس برفض منح الإعفاء.

٤-٧ وقد أجابت الوزارة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على طلب التوضيح المقدم من الدكتور س. ب. ج. (انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه) بأن اختصاص تحديد الأشخاص الذين يمكن إدراجهم في مشروع قانون التجنيس يضطلع به البرلمان الدانمركي وأن الأغلبية في البرلمان حددت، وفقاً للمادة ٤٤ من الدستور، المبادئ التوجيهية التي تطبق الوزارة القانون من خلالها. وقد ذكرت أن المبادئ التوجيهية للإدراج في مشروع قانون التجنيس اتفق عليها أعضاء الحكومة، وأن ذلك الاتفاق نشر في التعميم رقم ٦١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وأنه كان من رأي الأطراف في الاتفاق أن يستجيب المتقدمون للحصول على الجنسية الدانمركية وجوباً للمطلب المعقول المتمثل في قدرتهم على العيش في المجتمع الدانمركي، بما في ذلك التحدث باللغة الدانمركية وقراءتها وفهمها. وبالتالي، فقد كان شرط اللغة من الشروط الحاسمة للتجنيس. ولا تُقَدم إلا الحالات الاستثنائية المتمثلة في حالات المرض البدني أو العقلي ذات الطبيعة الخطيرة جداً إلى لجنة التجنيس حتى تقرر ما إذا كان بالإمكان منح الإعفاء. وإن حكم الإعفاء مفتوح للتأويل، بمعنى أن الممارسة ترجع لأغلبية أعضاء لجنة التجنيس في جميع الأوقات. ولا يعني تقديم الطلب إلى اللجنة لكي تتخذ قراراً بشأن الإعفاء أنها ستمنح الإعفاء. وعلاوة على ذلك، فإن قرارات اللجنة لا تقع ضمن قواعد قانون الإدارة العامة المتعلقة بالكشف عن أسباب القرارات المكتوبة، إلا أن الوزارة ضمنت ممارسة إدارية جيدة في جميع مراحل الإجراءات المتعلقة بفحص الطلبات. وتقوم الوزارة إذا أمكن بإبلاغ الأشخاص المتقدمين للحصول على الجنسية بأسباب رفض طلباتهم. بيد أنه بما أن

إجراءات اللجنة سرية، لم يكن بوسع الوزارة إعطاء المزيد من التفاصيل عن سبب القرار الذي اتخذته اللجنة. ولا يمكن الطعن في تلك القرارات لدى أية سلطة أخرى. وقد أتاحت الوزارة لمحامي صاحب البلاغ، بناءً على طلب هذا الأخير، الوصول إلى الوثائق ذات الصلة بطلبه الرامي إلى التجنيس المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠.

٤-٨ وصلاحية التجنيس مقصورة على السلطة التشريعية بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٤ من الدستور الدانمركي. ويعني نظام منح الجنسية بموجب قانون صادر عن البرلمان أن السلطات الإدارية أو القضائية لا يمكن أن تقرر بناء على تقديرها إمكانية حصول الأجانب على الجنسية الدانمركية من خلال التجنيس، ولا يترك البرلمان أي سلطة تقديرية للإدارة المركزية في هذا الصدد. وبناء على ذلك، لا يمكن أن توصف هذه العملية بأنها عملية إدارية. وتتسم المناقشات والتصويت في اللجنة بشأن حالات الإعفاء بالسرية ولا يمكن أن يشارك في الاجتماعات إلا أعضاء اللجنة. ويعزى ذلك إلى أن اللجنة، أثناء تقييمها الطلبات الفردية للحصول على الجنسية، تتعامل مع معلومات شخصية حساسة لا يُعتبر من المناسب مناقشتها في جلسات علنية في البرلمان، من منطلق الحرص على مصلحة صاحب الطلب.

٤-٩ ولا يصنف القيام بالفحص الأولي لطلبات التجنيس بموجب قانون للبرلمان من قبل الوزارة، بما في ذلك رفض الطلبات المقدمة من الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط وقرارات إحالة الحالات أو رفض إحالتها إلى لجنة التجنيس، فضلاً عن قرارات اللجنة، على أنه يتم وفقاً لقانون ما، بل يصنف على أنه بمثابة إعداد للقانون. وعند إعداد مشاريع قوانين التجنيس وتقييم ما إذا كان يمكن إدراج مقدمي الطلبات في مشروع قانون التجنيس، تلتزم الوزارة بالتمسك بالمبادئ التوجيهية بشأن التجنيس الواردة في التعميم رقم ٦١، على النحو المتفق عليه من قبل الأغلبية في البرلمان. ويعني ذلك أيضاً أن المبادئ العامة للقانون الإداري لا تحكم إجراء التجنيس بموجب قانون صادر عن البرلمان.

٤-١٠ ولا تبيَّن لمقدمي الطلبات ولا للوزارة أسباب منح أو عدم منح الإعفاء من شروط الإدراج في مشروع قانون التجنيس من قبل لجنة التجنيس. ومع ذلك، أعلن البرلمان أنه يجب، قدر الإمكان، أن تُتخذ القرارات في سياق عملية التجنيس بموجب قانون يصدره البرلمان مع إيلاء الاعتبار الواجب لقواعد قانون الإدارة العامة وغيره من مبادئ الإدارة العامة خلال نظر الوزارة في الطلبات المقدمة. وقد ذكر البرلمان هذا الرأي في قراره رقم V 36 المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الذي نص على أن البرلمان يكلف الوزارة بالامتثال للاتفاقيات الدولية وبضمان احترام قواعد قانون الإدارة العامة وغيرها من مبادئ الإدارة العامة عند إعداد مشاريع قوانين التجنيس.

٤-١١ وتنص المبادئ التوجيهية بشأن الجنسية الواردة في التعميم رقم ٦١ على الشروط التي يلزم استيفاؤها من أجل إدراج مقدمي الطلبات في مشروع قانون التجنيس دون إحالة مسبقة لطلباتهم

إلى لجنة التجنيس. ولذلك فإن مقدمي طلبات التجنيس الواردة أسماؤهم في مشروع قانون التجنيس يكونون إما قد استوفوا شروط المبادئ التوجيهية أو قد استُثنوا من متطلبات معينة بعد تقديم طلباتهم إلى اللجنة. ويصوت أعضاء الحكومة الذين وافقوا على المبادئ التوجيهية على هذا الأساس لصالح مشروع قانون التجنيس المقدم من الحكومة عند قراءة مشروع القانون في البرلمان. وإذا كان مقدم الطلب لا يستوفي شرطاً واحداً أو أكثر من الشروط الواردة في المبادئ التوجيهية بشأن التجنيس، تقوم الوزارة برفض الطلب وفقاً للإذن الممنوح لها من البرلمان. وإذا استوفى مقدم الطلب الشروط في مرحلة لاحقة، يجوز له أن يطلب من الوزارة إعادة تقييم الطلب. وإذا استوفى مقدم الطلب جميع الشروط حينها، يدرج في مشروع قانون التجنيس.

٤-١٢ وإذا لم يستوف مقدم الطلب الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٤ من المبادئ التوجيهية، تعرض على نظر لجنة التجنيس مسألة ما إذا كان ينبغي منح الإعفاء عندما تستدعي ذلك ظروف استثنائية. وإذا خلصت اللجنة إلى أنه ينبغي منح الإعفاء، يدرج مقدم الطلب في مشروع قانون التجنيس. أما إذا ارتأت أنه لا ينبغي منح الإعفاء، فيرفض الطلب. وإذا استوفى مقدم الطلب الشروط في مرحلة لاحقة أو إذا قدم معلومات جديدة بشأن صحته، يمكنه أن يطلب من الوزارة إعادة تقييم الطلب. ولا يمكن للوزارة، وفقاً لتقديرها، أن تدرج في القائمة مقدم طلب الذي لا يستوفي الشروط. ولا يمكن إدراج مقدم الطلب في القائمة إلا إذا منحت اللجنة الإعفاء.

٤-١٣ ويتمتع الأشخاص الذين يحملون تصاريح إقامة دائمة صالحة بنفس حقوق المواطنين الدانمركيين في معظم جوانب حياة المجتمع الدانمركي، مثل الحق في الحصول على معاش إذا كانوا غير قادرين على العمل بسبب اعتلال الصحة والاستفادة من المنافع الاجتماعية الأخرى ذات الصلة. ويستند قرار منح المنافع الاجتماعية لغير المواطنين أيضاً على هدف من أهداف سياسة الإدماج الدانمركية، ألا وهو ضمان أن يمكن للجميع، بغض النظر عن الجنسية، المشاركة في المجتمع والمساهمة فيه على قدم المساواة مع الآخرين، وأن يتوفر الجميع على الكفاءات اللازمة للاستفادة من قدراته وموارده. ويشمل ذلك إمكانية الوصول إلى التدريب اللغوي وإلى سوق العمل وإلى التعليم. وعلى هذا الأساس، فإن معظم الحقوق والواجبات المنصوص عليها في التشريعات الدانمركية مشروطة بالإقامة في الدانمرك وليس بجنسية الشخص المعني. وبطبيعة الحال، هناك بعض الحقوق والمسؤوليات التي تتطلب الجنسية الدانمركية. وبالتالي فإنه يحق للمواطنين الدانمركيين دون غيرهم أن يحملوا جواز السفر الدانمركي وأن يصوتوا في الانتخابات البرلمانية العامة، كما أن بعض المناصب العامة، مثل منصب القاضي أو الشرطي أو المحلف، تتطلب الجنسية الدانمركية. كما يمنح المواطنون الدانمركيون الحق في الحماية الدبلوماسية، ولا يمكن طردهم من الدانمرك.

٤-١٤ وتقدم الدولة الطرف إحصاءات عن عدد الحالات المحالة إلى لجنة التجنيس من أجل تقييم الإعفاء من إثبات التوفر على المهارات في اللغة الدانمركية ومن اختبار الجنسية الخاص، في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٠. وقد كان عدد الإعفاءات الممنوحة على

النحو التالي: ٦٥ من أصل ٥٤٠ حالة قدمت طلباً عام ٢٠٠٥؛ ١٠٣ من أصل ٣٥٩ حالة قدمت طلباً عام ٢٠٠٦؛ ٣٧ من أصل ١٠٨ حالة قدمت طلباً عام ٢٠٠٧؛ ٣٢ من أصل ١٦٨ حالة قدمت طلباً عام ٢٠٠٨؛ ٧٢ من أصل ١٨٧ حالة قدمت طلباً عام ٢٠٠٩؛ ١١٨ من أصل ٢٣٤ حالة قدمت طلباً عام ٢٠١٠.

٤-١٥ أما بشأن مقبولية هذا البلاغ، فترى الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ لا يندرج ضمن نطاق تطبيق المادة ٢٦ من العهد، وأنه ومن ثم ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ومع أن العهد لا يتضمن أي حكم يضمن الحق في الجنسية، تنطبق المادة ٢٦ على إنفاذ القوانين المتعلقة بالجنسية لأنها تكفل المساواة أمام القانون وتحظر التمييز. وبالتالي، فإن السلطات الإدارية والنظام القضائي ملزمان بضمان إدارة وإنفاذ جميع القوانين بطريقة لا تتسم بالتعسف أو بالتمييز. ومع ذلك، فإن منح الجنسية من خلال التجنيس هو عملية تشريعية وليست إدارية، كما هو مبين أعلاه، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٤ من الدستور. وينظم التعميم الذي يتضمن المبادئ التوجيهية لمنح الجنسية الدور الذي تضطلع به الوزارة باعتبارها هي الهيئة التي تتكفل بالإعداد لاجتماعات لجنة التجنيس، ولكنه لا يمنح أية حقوق للمواطنين ولا يفرض عليهم أية التزامات. وبالتالي، فإن مقدمي الطلبات لا يتمتعون بأي حق قانوني في الجنسية الدانمركية، ولا في طلب الإعفاء من شرط إثبات المهارات في اللغة الدانمركية. ولم يحرم صاحب البلاغ، بحكم التعريف، من الحق في المساواة أمام القانون أو من الحق في المساواة في التمتع بحماية القانون. وتنفرد الهيئة التشريعية باختصاص منح الجنسية الدانمركية دون غيرها ولا تنطبق المادة ٢٦ على مثل هذا النظام الدستوري. وفي هذا الصدد، يختلف هذا البلاغ عن البلاغ رقم ١١٣٦/٢٠٠٢، *بوروزف ضد إستونيا*، الذي أعلنت اللجنة عن قبوله. وعلى النقيض من إجراءات اكتساب الجنسية الدانمركية بموجب قانون صادر عن البرلمان، تمنح الجنسية في إستونيا على أساس قانون للجنسية يتخذ شكل قانون تشريعي عام بمعايير محددة وخاضع للرقابة القانونية.

٤-١٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، ترى الدولة الطرف أنه إذا ارتأت اللجنة أن البلاغ مقبول فليس هناك انتهاك للمادة ٢٦. ولا يترتب على القانون الدولي أي التزام قائم بذاته من جانب الدول بمنح الجنسية للأشخاص المقيمين بصفة دائمة في أراضيها. بل يحق للدول بموجب القانون الدولي أن تقرر مَن مِن الأشخاص تمنحه الجنسية من خلال التجنيس، وأن تحدد شروط اكتساب الجنسية في هذا الصدد.

٤-١٧ وقد رُسخ الإجراء الدانمركي لمنح الجنسية من خلال قانون صادر عن البرلمان بقوة في الممارسة الدستورية منذ اعتماد الدستور عام ١٨٤٩. وعلاوة على ذلك كلف البرلمان الوزارة، بموجب قراره رقم V 36 المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بالامتثال للاتفاقيات الدولية وبضمان احترام قواعد قانون الإدارة العامة وغيرها من مبادئ الإدارة العامة عند إعداد مشاريع قوانين التجنيس.

٤-١٨ وتتمتع الدولة بصلاحيات واسعة عند وضع شروط الجنسية لأنها تعتبر لازمة لضمان وجود صلة حقيقية بين الدولة والأفراد الذين يقدمون طلب الحصول على الجنسية. وتعد مهارات اللغة الدانمركية ومعرفة المجتمع الدانمركي والثقافة الدانمركية والتاريخ الدانمركي أمراً بالغ الأهمية للاندماج في المجتمع الدانمركي، وبالتالي يجب أخذها بعين الاعتبار كمتطلبات مشروعة. ولهذا السبب لا يمنح الإعفاء إلا في الحالات الاستثنائية. وعلاوة على ذلك، يجب اعتبار المتطلبات متناسبة بشكل عام.

٤-١٩ وتعترض الدولة الطرف على الادعاء بأن صاحب البلاغ قد حرم من المساواة أمام القانون أو تعرض للتمييز فيما يتعلق بالمساواة في التمتع بحماية القانون. ولم يقدم صاحب البلاغ أي دليل يشير إلى أن الأشخاص الآخرين الذين هم في وضع مماثل قد عوملوا معاملة تفضيلية مقارنة به. وقد عولج طلبه الرامي للحصول على الجنسية بنفس الطريقة التي عولجت بها جميع الطلبات الأخرى المقدمة من الأشخاص الذين هم في حالة مشابهة لحالته. وأجري تقييم واف لجميع المعلومات المتوفرة أثناء النظر في طلبه. وكان صاحب البلاغ على بينة من الوثائق المتعلقة بحالته وبأساس تقييم طلبه من خلال توفير جميع المعلومات ذات الصلة بحالته الصحية.

٤-٢٠ ولم يثبت صاحب البلاغ صحة ادعائه أن تقييم لجنة التجنيس كان تعسفياً. ولم يشر إلى الأسس التي استند إليها ما ادعاه من تمييز. وقد أسس صاحب البلاغ ادعاءه بشأن بالتمييز فقط على كون رأي لجنة التجنيس لم يطابق رأيه فيما يتعلق بإمكانية منحه الإعفاء.

٤-٢١ وتدرك الدولة الطرف أن اللاجئين المصابين بصدمات نفسية قد يكونون في حاجة إلى مساعدة خاصة لاستكمال تعلُّم اللغة الدانمركية. وفي هذه الحالات، تكون أساليب التدريس مصممة خصيصاً لهذه الفئة من مقدمي الطلبات. وقد نفّذت الوزارة عدداً من المبادرات بهدف تعزيز مشاركة اللاجئين الذين يعانون من صدمات في تعلُّم اللغة الدانمركية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١١. ويرى صاحب البلاغ أنه لا يجوز لأي دولة التحلل من التزاماتها القانونية الدولية على أساس قانونها الداخلي، ولا على أساس أن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن تلك الأفعال. وقد تعهدت الدولة الطرف، من خلال التصديق على العهد وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بكفالة المساواة أمام القانون للأشخاص الخاضعين لولايتها، في جملة أمور، عملاً بالمادة ٢٦. وإذ لم يُعرب عن أي تحفظ في هذا الصدد، لا يمكن الاحتجاج بأي حكم داخلي لإعفاء الدولة الطرف من هذا الالتزام. وبالتالي، فإنه لا يمكن للدولة الطرف الاعتماد على حجة أن المبادئ التوجيهية التي يتضمنها التعميم رقم ٦١ ليست مبادئ توجيهية إدارية حسب المعنى التقليدي لهذا المصطلح، بل مجموعة من المبادئ التي اتفقت عليها الأغلبية في

البرلمان من أجل توجيه عمله التشريعي. والمادة ٢٦ هي معيار دولي ينطبق أيضاً على النظام الدستوري.

٥-٢ وفي عام ٢٠١١، حظيت مسألة التجنيس باهتمام كبير في وسائط الإعلام الدانمركية في سياق الممارسات الإدارية غير القانونية التي اتبعتها الوزارة في حالات تجنيس الأشخاص عديمي الجنسية. وقد أعرب الخبراء القانونيون في ذاك السياق عن قلق بالغ فيما يتعلق بجوانب أخرى من إجراءات التجنيس بشكل عام. فعلى سبيل المثال، أعربوا عن شكوك بشأن توافق بند استثناء الأشخاص الذين يعانون من اضطراب ما بعد الصدمة من الإعفاء من شرط اللغة الذي يتضمنه التعميم رقم ٦١ مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت وسائط الإعلام أيضاً إلى تصريحات أدلى بها بعض أعضاء لجنة التجنيس تفيد بأن المبادئ الأساسية لسيادة القانون تُتَجاهل عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالإعفاءات من شرط اللغة.

٥-٣ ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف أن ادعاءه لا يدخل في نطاق المادة ٢٦ من العهد. وهو يشير إلى اجتهاد اللجنة القاضي بأن مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة ٢٦ لا يقتصر على الحقوق المنصوص عليها في العهد، وإلى أن المبدأ ينطبق على كل من اعتماد التشريعات وتطبيقها. وعلاوة على ذلك، فإن اتخاذ القرارات في حالات التجنيس يندرج ضمن مجال تنظمه السلطات العامة وتحميه، رغم أن نفس السلطة هي التي تصدر القواعد وتطبقها. وسيكون من الغريب أن تتملص الدولة من التزاماتها الناشئة عن المعاهدات فيما يتعلق بسيادة القانون بالنسبة للمبادئ الأساسية مثل الحماية المتساوية وعدم التمييز من خلال إحالة قرارات غير قانونية إلى مجال لا تنطبق فيه تلك الضمانات القانونية وفقاً للقانون المحلي. وإذا كانت ستقبل حجة الدولة الطرف في هذا الصدد، فهذا يمنح تفويضاً مطلقاً للدول لكي تتحايل على أي معيار دولي من خلال منح الاختصاص في المسألة المطروحة إلى سلطة معنية تقليدياً باتخاذ القرارات، ضمن النظام الدستوري المحلي. وبالتالي فإن صاحب البلاغ يخلص إلى أن إجراءات التجنيس الدانمركية تقع ضمن نطاق المادة ٢٦.

٥-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يذكر صاحب البلاغ أنه لا يدعي وجود حق قائم بذاته في اكتساب الجنسية من خلال التجنيس. وهو يعترف بالحق السيادي للدولة في اتخاذ القرار بشأن المتطلبات اللازمة لمنح الجنسية ولا يشكك في جوهر الشروط المنصوص عليها في التعميم رقم ٦١. وهو أيضاً لا يطعن في أن قرار التركيز بوجه خاص على اللغة الدانمركية، من بين أمور أخرى، يدخل في نطاق السلطة التقديرية للدولة، أو في أنه من غير المناسب منح الإعفاء إلا في الحالات الاستثنائية. ولا يتعلق ادعاؤه إلا بما إذا طبق الشرط بطريقة تعسفية أو تمييزية.

٥-٥ وقد أثبت صاحب البلاغ وجاهة ظاهرة من خلال عدد من الاستدلالات الواضحة والقوية والمتسقة وقرائن لم تُدحض على أن رفض طلبه كان تعسفياً وتمييزياً، أي أن تجاهل الأدلة الطبية التي قدمها كان في تناقض مباشر مع صياغة التعميم رقم ٦١ وأن أعضاء لجنة التجنيس

غير مؤهلين للبت في الأمر وأنهم يقومون بذلك بطريقة تعسفية بل تمييزية في ظروف هذه القضية بالذات.

٥-٦ ولا يمكن أن يُتوقع من صاحب البلاغ أن يعلن عن مقدم طلب آخر يعاني من نفس المرض الذي يعاني منه هو ومُنح الإعفاء. ويكفي أن تتصرف السلطات المعنية بما يخالف القانون عند النظر في الطلب لإثبات حالة تمييز ذات وجاهة ظاهرة. وإذا كانت الدولة الطرف تود أن تدعي أنه لم يُعْفَ قط أي مقدم لطلب اكتساب الجنسية من خلال التجنيس من شرط اللغة بسبب أمراض مماثلة لتلك التي يشكو منها صاحب البلاغ، والمدرجة كسبب للإعفاء في التعميم رقم ٦١، فإنه يتعين عليها إثبات ذلك. ولا يمكن لصاحب البلاغ الوصول إلى تلك المعلومات، خلافاً للدولة الطرف.

٥-٧ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يبين أسس التمييز المزعوم، يؤكد صاحب البلاغ أن الشخص الذي عومل بشكل سلبي في سلسلة من الإجراءات التعسفية قد حرم من المساواة في التمتع بحماية القانون بصرف النظر عن أي أساس للاشتباه. وإن إجراءات التجنيس الدانمركية هي ذات طبيعة متقلبة، بحيث لا يحتاج مقدم الطلب لأن يقدم أي سبب محدد استند إليه الرفض العشوائي لطلبه. وعلاوة على ذلك، فإن الحرمان من المساواة في التمتع بحماية القانون قد استند على أسس مثل العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع كلاجئ وكضحية للتعذيب. كما شكلت أسس الاشتباه تلك عوامل يمكن التعرف عليها في تقييم لجنة التجنيس لطلب الإعفاء الذي قدمه صاحب البلاغ. وفي الواقع، إلى جانب التقييمات الطبية التي تؤكد معاناة صاحب البلاغ من مرض مدرج في التعميم رقم ٦١ ويبرر الإعفاء، كان الأساس الوحيد للرفض الذي أبدته اللجنة هو المعلومات بشأن بلد منشأ صاحب البلاغ وغيرها من المعلومات المماثلة. وهذا يؤدي إلى استنتاج قوي جداً، وهو الرفض غير المبرر المستند إلى اعتبارات عرقية أو إثنية أو ما شابه ذلك.

٥-٨ وأخيراً، يذكر صاحب البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ٤٤ من الدستور لا تفرض أي قيود فيما يتعلق بإعداد مشاريع قوانين التجنيس. ولا يتضمن ذلك الحكم إلا قاعدة متعلقة بالاختصاص. وهو لا يشكل عقبة أمام احترام المبادئ الأساسية لسيادة القانون في إعداد مشاريع القوانين.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرتان ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن هذه القضية نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ومن أنه لم يُعترَض عليه بحجة عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة طعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالتمييز المتصل بإجراء تجنيسه لا تقع ضمن نطاق المادة ٢٦ من العهد، بما أن الجنسية تمنح بموجب قانون صادر عن البرلمان، ولا تنطبق عليه المادة ٢٦. بيد أن اللجنة تذكر بأن المادة ٢٦ تنص على المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون دون أي تمييز؛ وبأن هذا الحكم يتعلق بالالتزامات المفروضة على الدول الأطراف فيما يتعلق بتشريعاتها وبتطبيقها[٣]؛ وبأنه يحظر التمييز في أي مجال تنظمه السلطات العامة وتحميه[٤]. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن جميع فروع الحكومة (التنفيذي والتشريعي والقضائي)، على أي مستوى من المستويات - الوطني أو الإقليمي أو المحلي - هي في وضع يستتبع مسؤولية الدولة الطرف[٥]. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ أن رفض سلطات الدولة منحه الإعفاء من شرط اللغة بسبب اضطرابه العقلي المزمن الشديد كان تمييزياً وأنه أُثبت إثباتاً كافياً لأغراض المقبولية. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وإذ تم استيفاء جميع متطلبات المقبولية، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب البلاغ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢٦ من العهد برفضها منح صاحب البلاغ الإعفاء من شرط اللغة حتى يكتسب الجنسية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يطعن في متطلبات اللغة من أجل التجنيس بشكل عام، بل فقط في كون تلك المتطلبات قد طُبقت عليه بطريقة تعسفية أو تمييزية. وتذكر اللجنة بأن المادة ٢٦ تنص على حق مستقل يحظر التمييز في القانون أو على أرض الواقع في أي ميدان تنظمه السلطات

(٣) انظر التعليق العام رقم ١٨(١٩٩٤) بشأن عدم التمييز، الفقرتان ١ و١٢.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٥) انظر التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٤.

العامة وتحميه وأن تطبيق مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة ٢٦ لا يقتصر على الحقوق المنصوص عليها في العهد[٦]. وعندما تعتمد دولة طرف تشريعاً معيناً، يجب أن يكون ذلك التشريع متمشياً مع متطلبات المادة ٢٦، بمعنى ألا يكون محتواه تمييزياً[٧]. ويعني ذلك في سياق هذا البلاغ أنه يجب على اللجنة أن تتأكد مما إذا كانت السلطات الدانمركية المختصة قد نظرت في إمكانية استثناء صاحب البلاغ من شرط اللغة بطريقة تضمن حق هذا الأخير في المساواة أمام القانون وفي المساواة مع غيره في التمتع بحماية القانون دون أي تمييز.

٧-٣ وتذكر اللجنة بأنه لا العهد يحدد بصفة عامة ولا القانون الدولي معايير منح الجنسية عن طريق التجنيس، وأن الدولة حرة في تحديد تلك المعايير[٨]. ومع ذلك، لا بد أن تحترم سلطات الدول الأطراف حقوق مقدمي الطلبات المكرسة في المادة ٢٦ عند اعتماد التشريعات وتنفيذها. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن المادة ٢٦ تقتضي تبريراً معقولاً وموضوعياً وهدفاً مشروعاً للتمييز ذي صلة بخصائص الفرد المنصوص عليها في المادة ٢٦، بما فيها خاصية "وضع آخر" مثل الإعاقة[٩].

٧-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن عدم التعامل معه كشخص ذي إعاقة ذهنية وصعوبات في التعلم، وبالتالي الاعتراف بضرورة منحه الاستثناء الوارد في القانون هو بمثابة تدبير تمييزي. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ طلب الإعفاء من شرط تقديم الدليل على المهارات في اللغة الدانمركية على أساس الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتجنيس. وقد كان طلبه مشفوعاً بالتقارير الطبية التي تشير إلى أنه كان يعاني حينها من ذهان حاد مع هلوسة سمعية وأوهام ارتيابية، وتلف عضوي في المخ، وفترات اكتئاب من معتدلة إلى شديدة، وإجهاد ما بعد الصدمة الذي ينطوي على تغيرات في الشخصية، واضطرابات جسدية مختلفة في شكل ألم في ركبتيه، ومشاكل في الجهاز التنفسي، وانحناء في العمود الفقري وفالج خلقي. وبعد الرفض الأولي في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أحيل الطلب مع الوثائق المرفقة من الوزارة إلى لجنة التجنيس التابعة للبرلمان الدانمركي التي رفضته في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨. بيد أن اللجنة تلاحظ أن رسالة الوزارة التي أُطلع من خلالها صاحب البلاغ على قرار لجنة التجنيس لا تتضمن أي إشارة لأسس الرفض. وكانت الرسائل اللاحقة المرسلة من الوزارة كجواب على طلبات صاحب البلاغ الرامية إلى إعادة النظر تفتقر أيضاً إلى مبررات رفض منح الإعفاء المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية.

(٦) انظر التعليق العام رقم ١٨، الفقرة ١٢.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٢، *بروكس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٢-٤.

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٦، *بورزوف ضد إستونيا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤.

(٩) انظر التعليق العام رقم ١٨، الفقرة ١٣، *بورزوف ضد إستونيا*، الفقرة ٧-٣.

٧-٥ وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن رفض منح الإعفاء يستند إلى أسباب معقولة وموضوعية. ولم يكن بوسع الوزارة أن تقدم تفاصيل الأسباب التي حدت بلجنة التجنيس إلى رفض طلب صاحب البلاغ لأن إجراءات اللجنة سرية. وكان حكم الإعفاء، وفقاً لرسالة الدولة الطرف، مفتوحاً للتفسير وكانت أغلبية لجنة التجنيس هي التي تحدد الممارسة في جميع الأوقات. وعلاوة على ذلك، فإن الافتقار إلى تبرير القرار وإلى شفافية الإجراء يجعل من الصعب جداً بالنسبة لصاحب الطلب تقديم المزيد من الوثائق لدعم طلبه، حيث إنه لا يعرف الأسباب الحقيقية الكامنة وراء الرفض، والاتجاهات العامة لقرارات لجنة التجنيس عند تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من المبادئ التوجيهية. وترى اللجنة أن انتماء لجنة التجنيس إلى الجهاز التشريعي لا يعفي الدولة الطرف من اتخاذ تدابير لإبلاغ صاحب البلاغ، ولو بإيجاز، بالأسس الموضوعية لقرار لجنة التجنيس. وفي غياب التبرير المذكور، لم تقم الدولة الطرف بإثبات كون قرارها عدم قبول الإعاقة العقلية لصاحب البلاغ كأساس لمنح الإعفاء من شرط اللغة المنصوص عليه في القانون، وطلبها منه إتقان اللغة رغم صعوبات التعلم مبني على أسس معقولة وموضوعية. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحق صاحب البلاغ في المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- وترى اللجنة، بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن المعلومات المعروضة عليها تكشف انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

٩- والدولة الطرف ملزمة، وفقاً للفقرة (٣)(أ) من المادة ٢ من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب الطلب، بما في ذلك التعويض وإعادة النظر في طلبه الإعفاء من شرط المهارات اللغوية، من خلال إجراء يأخذ بعين الاعتبار ما خلصت إليه اللجنة. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بتجنب حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل.

١٠- وبما أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بأن تحدد ما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها، الحقوق المعترف بها في العهد، تود اللجنة أن تتلقى، في غضون مائة وثمانين يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء وترجمتها إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف وتوزيعها على نطاق واسع.